

Distr.
GENERAL

A/54/579
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الثانية للجنة الرابعة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨، و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ١٢ و ٩٥ من جدول الأعمال. وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٦ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر. (انظر A/C.4/54/SR.3-6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٩٢ في جلستها ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/54/SR.7).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بصدد نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/54/23 (Part II)، الفصل الثامن و A/54/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر)^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/54/343).

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

ثانيا - النظر في مشروع قرار وارد في الوثيقة A/54/23 (Part III) الفصل

الثالث عشر، الفرع ألف

٤ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٩، ووجه الانتباه إلى الفصلين الثامن والثالث عشر من تقرير تلك اللجنة (انظر A/54/23 (Part II and Part III)) ويتضمن الأخير منهما، في جملة أمور، مشروع القرار المتصل بالموضوع، المقدم من اللجنة الخاصة لتنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/54/23 (Part III)) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) بعد ذلك أشارت وفود الاتحاد الروسي، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وجورجيا، وزامبيا، وزمبابوي، وغرينادا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وليتوانيا، وماليزيا، وموزامبيق، ونيبال واليونان إلى أنها لو كانت موجودة وقت التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

٦ - ثم أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.4/54/SR.7).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.4/54/SR.7).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)، وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

(٣) (A/54/23 (Part II))، الفصل الثامن، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

(٤) A/54/343.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)؛

٢ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

— — — — —